قرار تعقيبي مدني عدد 4959

مؤرخ في 22 ديسمبر 2000

صدر برئاسة السيد رؤوف المراكشي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

مادة : إجتماعي.

مراجع : الفصـــول 14 جديد و116 و117 و119 و 120 من م.ش.

مفاتيح : هفوة فادحة، غياب غير مرخص فيه، اجرة مستحقة، منحة الراحة الخالصة.

المبدأ :

طالما ثبت ارتكاب المعقب ضده للخطأ الفادح المتمـــثل في الغياب غير المرخص فيه بناء على ســـكوته على ما جاء بالاعلام، فان قضاء محكمة الحكـــم المنـــتقد له بأجرته المستحقة عن الفترة الســـابقة لارتكابه تلك الهفوة يعد في طريقه واقعا وقانونـــا، لكن قضاءها له بمنحة الراحة الخالصة الـــتي لـــم يتمتع بها رغم ارتكابه للهفوة الفادحة المنسوبة له يعد مخالفة للفصل 120 من م.ش.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم فـــي 2000/8/19 من الاستاذ ********** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : شركة********** في شخص ممثلها القانوني.

ضد : عادل.

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد10705 الصادر عن المحكمة الابتدائية باريانة بوصفها محكمة استئناف لاحكام دائرة الشغل التابعة لها في 2000/5/29 بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص غرامة الطرد التعسفي والقضاء بشانها مجددا بعدم سماع الدعوى وباقرار الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك واجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستانفة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده في 24 اوت 2000 بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ الصادق يحي حسب محضره عدد 35141 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى محضر الاعلام به المؤرخ في 2000/8/4 وعلى بقية الوثائق المظروفة بالمـــلف والمـــقدمة فـــي 28 اوت 2000.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة في 22 نوفمبر 2000 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 227 الجديد من م.ش. والفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت. مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف ان المعقب ضده عرض لدى دائرة الشغل باريانة انه انتدب للعمل لدى المطلوبة في الاصل المعقبة الان منذ غرة نوفمبر 1997 وفي 15 جوان 1999 اطرد من العمل بدون سبب شرعي لذا فهو يطلب الحكم له بالمنح والغرامات المدونة بالعريضة.

وحيث لم يحضر من يمثل المطلوبة وبلغها الاستدعاء طبق القانون.

وحيث قضت محكمة البداية حسب حكمها عدد 14001 بتاريخ 13 جانفي 2000 باعتبار فصل المدعي من عمله من قبيل الطرد التعسفي وبناء عليه بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي له جملة المبالغ التالية :

1) الفا دينار (1000.000د) لقاء الاجور غير الخالصة.

2) مائتين واربعة وسبعين دينارا ومليمـــات 038 (274.038د) لقاء منحة الراحة الخالصة.

3) الف ومائتين وخمسين دينارا 1250.000د لقاء غرامة الطرد التعسفي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها. بناء على ان المطلوبة لم تحضر ولم تدل بما يبرر ايقاف المدعي عن عمله واتجه اعتبار قطع العلاقة الشغلية من قبل الطرد التعسفي الموجب للغرم.

فاستانفته المحكوم ضدها وجاء بمستندات نائبها ان الطرد غير ثابت في قضية الحال وان العامل هو الذي انقطع عن العمل من تلقاء نفسه رغم مطالبته بالرجوع بواسطة برقية تلغرافية مما يجعله قاطعا للعلاقة الشغلية المحكومة بعقد الشغل وطلب النقض والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

وبعد الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تضمين نصه بناء على ان المؤجرة اثبتت تخلي العامل عن العمل وقد ثبت بلوغ التلغراف الموجه اليه من الشركة باقراره بالجلسة الصلحية وطالما لم يثبت العامل انه التحق بالعمل وانه رفض قبوله فانه يكون متخليا عن عمله.

فتعقبته الطاعنة ناسبة اليه ما يلي :

1) مخالفة القانون بخصوص ما زاد عن فرع غرامة الطرد التعسفي :

قولا ان محكمة الحكم المنتقد اسست قضاءها على ما ثبت لديها من خلال الوثائق التي ادلت بها الطاعنة او من خلال اعتراف المعقب ضده بالجلسة بانه تخلى من تلقاء نفسه عن العمل بدون أي موجب و لم يلتحق بعمله بالرغم من التنبيه عليه من طرف الطاعنة بواسطة تلغراف الذي اقر بتوصله به وما دام كذلك وفي ظل اقتناع المحكمة بان قطع العلاقة الشغلية تم من طرف المعقب ضده نفسه ودون سابق اعلام وطالما قضت بعدم سماع دعواه بخصوص غرامة الطرد التعسفي وقد كان عليها حينئذ القضاء كذلك بعدم سماع الدعوى في شان بقية الفروع لعدم استحقاق المعقب ضده لها الا انها لم تفعل مما يعرض حكمها للنقض من هذه الناحية.

2) ضعف التعليل :

قولا ان الحكم المنتقد لم يتول الرد على دفوعات المعقبة بما يكفي من الردود السليمة والمستساغة من حيث الواقع والقانون بخصوص بقية الفروع المحكوم بها لفائدة المعقب ضده عن الفرع المتعلق بغرامة الطرد التعسفي ويكون بذلك الحكم المعقب مشوبا بضعف التعليل الامر الذي يجعله عرضة للنقض.

المحكمة

عن المطعنين معا لتداخلهما واتحاد القول فيهما :

حيث اقتضى الفصل 14 الجديد من م.ش. ان عقد الشغل المبرم لمدة معينة ينتهي بانتهاء المدة المتفق عليها او باتمام العمل موضوع العقد والعقد المبرم لمدة غير معينة ينتهي بانتهاء اجل الاعلام بانهاء العمل كما ينتهي عقد الشغل سواء كان مبرما لمدة معينة او لمدة غير معينة.

أ/ باتفاق الطرفين.

ب/ بارادة احد الطرفين تبعا لارتكاب خطأ فادح من طرف الاخر.

ج/ عند تعذر الانجاز الناتج اما عن امر طاريء او قوة قاهرة حدثت قبل او اثناء تنفيذ العقد او عن وفاة العامل.

د/ بالفسخ المصرح به من طرف القاضي في الصور التي يبينها القانون.

هـ/ في الحالات الاخرى التي ينص عليها القانون.

وحيث اقتضى الفصل 14 رابعا الفقرة 8 منه انه يعتبر الخطأ الفادح من الاسباب الحقيقية والجدية التي تبرر الطرد ويمكن ان تعتبر بالخصوص الحالات التالية اخطاء فادحة وذلك حسب الظروف التي وقع فيها ارتكابها منها حالة الغياب عن العمل او ترك مركز العمل بصورة ثابتة وغير مبررة ودون ترخيص سابق من المؤجرة او ممن ينوبه.

وحيث اقتضى الفصل 24 الجديد من مجلة الشغل انه تقدر الغرامة المستحقة عن القطع التعسفي لعقد الشغل المبرم لمدة معينة من طرف المؤجر بمبلغ يساوي اجر ما تبقى من مدة العقد او اجر ما تبقى لو وقع اتمام العمل.

وحيث اقتضى الفصل 139 الجديد من مجلة الشغل انه يجب ان تدفع اجور العملة بجميع اصنافهم من نقود لها رواج شرعي بالجمهورية التونسية الا في صورة وجود مقتضيات شرعية او نظامية مخالفة.

وحيث اقتضى الفصل 141 الجديد من نفس المجلة ان العملة الذين تدفع اليهم اجورهم بالشهر لا يمكن ان يناولهم في صورة وقوع عطلة بمناسبة عيد شرعي تنقيص اخر في الاجر غير التنقيص الناشيء عن ابطال الساعات الزائدة التي كان يمكن قضاؤها في ذلك اليوم لو لم تقع فيه عطلة.

وحيث اقتضى الفصل 119 الجديد من نفس المجلة انه يتقاضى العامل اثناء مدة اجازته منحة تحتسب على اساس مدة الاجازة المستحقة من ناحية والاجر والمنح التي يتقاضاها عادة عند المباشرة الفعلية للعمل من ناحية اخرى.

وحيث اقتضى الفصل 120 من نفس المجلة ان العامل الذي فسخ عقد شغله قبل ان يتمتع بكامل الرخصة التي يستحقها يتقاضى في مقابل الجزء الذي لم يتمتع به من الرخصة منحة تعويض تقدر طبق احكام الفصل السابق ولا تستحق المنحة اذا كان فسخ عقد الشغل متسببا عن هفوة فادحة ارتكبها العامل.

وحيث يتبين من اوراق القضية ان محكمة الحكم المنتقد انتهت الى ان المعقب ضده قد تخلى عن عمله بناء على انذاره بوجوب تبرير غيابه والحال ان الاستقالة لا تكون الا بالكتابة وبصورة تبرز نية العامل الواضحة في مغادرة المؤسسة بصورة نهائية الامر غير المتوفر في البرقية الموجهة له والتي يعتبر مصادقا على ما جاء بها ما لم يرد عليها في الاجل المناسب طبق الفصل 42 م.ا.ع. وبالتالي فانه طالما ثبت ارتكاب المعقب ضده للخطأ الفادح المتمثل في الغياب غير المرخص فيه بناء على سكوته على ما جاء بذلك الاعلام .فان قضاء محكمة الحكم المنتقد له باجرته المستحقة عن الفترة السابقة لارتكابه تلك الهفوة يعد في طريقه واقعا وقانونا لكن قضاءها له بمنحة الراحة الخالصة التي لم يتمتع بها رغم ارتكابه للهفوة الفادحة المنسوبة له يعد مخالفة للفصول المشار اليها وخاصة الفصل 120 من م.ش. مما يتجه معه قبول الطعن من هذه الناحية.

ولهذه الاسباب وعملا بما تقدم

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا و نقض الحكم المطعون فيه في خصوص منحة الراحة خالصة الاجر واحالة القضية على المحكمة الابتدائية باريانة بوصفها محكمة استئناف لاحكام دائرة الشغل التابعة لها لاعادة النظر فيها بهياة اخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2000/12/22 عن الدائرة العاشرة المدنية المتركبة من رئيسها السيد محمد رؤوف المراكشي وعضوية المستشارينالسيدين عبد اللطيف الحنفي ونوبة الجندوبي وبحضور المدعية العمومية السيدة كوثر البراملي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الشاوش.

وحرر في تاريخه